

## قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٠٢ لسنة ٢٠١٧

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القوائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

جمعية النور لتسهيل الإعاقة - بندر المنيا - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بالمنيا تحت رقم (١٦٦٩) لسنة ٢٠٠٥

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنّة الحمدية بالسادات -

المقيمة بمديرية التضامن الاجتماعي بالمنوفية تحت رقم (١٤٩٠) لسنة ٢٠١١

الجمعية الخيرية الإسلامية بالسادات - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بالمنوفية

تحت رقم (٩٢٧) لسنة ٢٠٠٠

جمعية التنمية والبيئة بالطود - البحري قمولا - مركز نقاده - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بقنا تحت رقم (٨١٧) لسنة ٢٠٠٤

(المادة الثانية)

تستعجم الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمّل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية